سنز لعورة وذكر الدهن بعد الطيب ليفيد حرمته وان لم يكن مطيبا كالزيت
الخالص منه والشيرج والسمن وفي المجتبى ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا
فان كان امرا ظاهرا يباح لها انتهى ويستثنى من المعصفر والمزعفر الخلق
الذي لا رائحة له فانه جائز كما في الهداية وقيد باسلامها وبلوغها لانه لا
حداد على كافرة ولا صغيرة وقدمنا معنى وجوب العدة عليها ولم يقيد بالعقل
مع انه لا حداد على مجنونة للاكتفا بما يخرج الصغيرة لان عدمه عليها ليس
الا لعدم تكليفها والمجنونة مثلها في ذلك ولهذا قال الاسبيجابي الا مرات
كل معتدة بخاطبة فارقت فراش زوج حلال تجب عليها الاحداد والا فلا
انتهى ولم يقيد بالحرية لوجوبه على الامة المنكوحة لكونها مكلفة بحقوق الشرع
مالم يفت به حق العبد ولهذا لا يحرم عليها الخروج الا اذا كانت في بيت الزوج
وقت الطلاق ولم يخرجها المولى ويحل ان اخرجها والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة
كالقنة ولو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي من العدة كذا في
الجوهرة وينبغي كذلك لو بلغت الصغيرة او افاقت المجنونة اذ لا فرق
واقتصاره على ترك ما ذكر يفيد جواز دخول الحمام لها ونقل في المعراج
ان عندهم لها ان تدخل الحمام وتغسل راسها بالخطمي والسدر وفيه ان
المراد حق الشرع حتى لو امرها الزوج بتركه لا يحل لها قوله ولا معتدة العتق
والنكاح الفاسد اي لا احداد على ام ولد اذا اعتقت باعتاق سيدها او موته
ولا على المعتدة من نكاح فاسد وهو مفهوم من اقتصاره على البت والموت
وفي الخانية لو تزوج امة وملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح
بينهما ولا احداد عليها ولا يجوز لغيره ان يتزوجها حتى تحيض حيضتين
فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة
العتق ولا احداد فيها فتعتد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد
حيضتين كان عليها ان تعتد بثلاث انتهى ولهذا ظهر ان النكاح اذا
فسد بعد صحته يوجب الحداد بخلاف ما اذا كان فاسدا من اصله لانه انما
وجب اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح وسببه النكاح الصحيح فلا
يتاسف على الفاسد واستفيد عدم وجوبه على المعتدة من وطئ بشبهة
بالاولى كما في المعراج فالحاصل لا احداد على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة ولا
معتدة عن عتق ولا معتدة عن نكاح فاسد ولا معتدة عن وطئ بشبهة
ولا معتدة عن طلاق رجعي فهي سبع لا احداد عليهن فان قلت ان العلة
لوجوبه اعني اظهار التاسف على فوات نعمة النكاح وان فاتت في مسئلتي
الكتاب بقيت اخرى اعني عدم اظهار الرغبة فيما هو ممنوع فيها وهذه

الاشيا

قف على حرمة الخطبة على خطبة الغير

الاشيا للرغبة اجيب بان هذه حكمة فلا تطرد وتلك علة بزوال الحكم بزوالها
كما في المعراج قوله ولا تخطب معتدة اي يحرم خطبتها وهي بكسر الخاء مصدر
بمنزلة الخطب مثل قولك انه لحسن القعدة والجلسة تريد القعود والجلوس
وفي اشتقاقه وجهان الاول ان الخطب هو الامر والشان يقال ما خطبك
اي ما شانك كقولهم خطب فلان فلانة اي سالها امرا وشانا في نفسها والثاني
ان اصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام يقال خطب المراة خطبة لانه خاطب
في عقد النكاح وخطب خطبة اي خاطب بالزجر والوعظ والخطب الامر العظيم
لانه يحتاج فيه الى خطاب كثير كذا ذكره الامام الرازي اطلقها فشمل المعتدة
من طلاق بنوعيه وعن وفاة وعن عتق وعن غير ذلك ولم اره صريحا وعلم
منه حرمة خطبة المنكوحة بالاولى وتحرم تصريحا وتعريضا كما في البدائع
وقيد بالمعتدة لان الخالية عن نكاح وعدة تحل خطبتها تصريحا وتعريضا
لجواز نكاحها لكن بشرط ان لا يخطبها غيره قبله وان خطبها فعلى ثلاثة
اوجه اما ان تصرح بالرضى فتحرم او بالرد فتحل او تسكت فقولان للعلما
ولم ار هذا التفصيل لاصحابنا واصله الحديث الصحيح لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه وقيده بان لا يوذن له واستفيد من حرمة خطبة المعتدة صريحا
على غير المطلق بالاولى وهو ظاهر ولكن جعلوا دليله قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ووجهه ان المراد لا تعقدوا وعبر
عنه بالعزم لانه سببه مبالغة في المنع عنه وقيل هو باق على حقيقته والمراد
به الايجاب يقال عزمت عليك اي اوجبت عليك والايجاب سبب الوجود
ظاهرا فكان مجازا عنه اي لا توجدوا عقد النكاح وهذا القول هو اختيار
اكثر المحققين وفي الكتاب وجهان احدهما المكتوب والمعنى حتى تبلغ العدة
المفروضة آخرها الثاني ان الكتاب بمعنى الفرض اي حتى يبلغ هذا الكتاب
آخره ونهايته وتمامه في التفسير الكبير قوله وصح التعريض وهو لغة خلاف
التصريح والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض تضمين الكلام دلالة
ليس فيها ذكره كقولك ما اقبح البخل تعرض بانه بخيل والكناية ذكر
الرديف وارادة المردوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير رماد القدر
يعني انه طويل القامة ومضياف كذا في المغرب ومراده هنا ان يذكر شيئا
يدل على شيء لم يذكره كان يقول اني اريد ان اتزوج امراة من امرها كذا
ومن امرها كذا كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما وما قيل ان يقول لها
انك لجميلة واني فيك لراغب وانك لتعجبيني واني لا ارجو ان نجتمع
انا واياك وانك لدينة غير سديد ولا يحل لاحد ان يشافه امراة اجنبية

Copyright © King Saud University